



DR. HASHIM AL SAYED

Accounting and Auditing

مكتب الدكتور هاشم السيد للمحاسبة والتدقيق

**دليل السياسات
والإجراءات المالية**

فهرس المحتويات

اولاً : السياسات المالية والمحاسبية

6.....	◀ البند الاول : السنة المالية للشركة
6.....	◀ البند الثاني : التسجيل المحاسبي
7.....	◀ البند الثالث : القوائم المالية
7.....	◀ البند الرابع: الأصول الثابتة
7.....	◀ البند الخامس : المخزون
8.....	◀ البند السادس: العملات الأجنبية
8.....	◀ البند السابع: مخصص مكافأة نهاية الخدمة والإجازات
8.....	◀ البند الثامن: اختصاصات المدير المالي
9.....	◀ البند التاسع: سياسة توزيع الارباح
11.....	◀ البند العاشر: صلاحيات البيع والشراء والتعاقدات

ثانياً : الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

12.....	◀ البند الحادي عشر : القيود المحاسبية والسجلات
12.....	◀ البند الثاني عشر: التقارير الدورية والربع سنوية
13.....	◀ البند الثالث عشر: الحسابات والقوائم الختامية

ثالثاً : الموازنة التقديرية

15.....	◀ البند الرابع عشر : تعريف الموازنة التقديرية
15.....	◀ البند الخامس عشر: إعداد الموازنة التقديرية
16.....	◀ البند السادس عشر: تصديق الموازنة والعمل بها

رابعاً : المدفوعات

17	البند السابع عشر : مكونات نفقات الشركة
18	البند الثامن عشر : شروط صحة المدفوعات
18	البند التاسع عشر : المدفوعات المعقودة
18	البند العشرون: اجراءات المدفوعات والسداد
20	البند الواحد والعشرون: اجراءات صرف وجرد الصناديق
20	البند الثاني والعشرون: أمر الصرف
20	البند الثالث والعشرون: سلطات الاعتماد للصرف

خامساً : الموارد

سادساً : السلفة المستديمة والسلف المؤقتة

23	البند الرابع والعشرون : مسئولية العهد وكيفية الصرف
24	البند الخامس والعشرون: تسويات العهد والاستعاضة

سابعاً : الخزائن

25	البند السادس والعشرون : مواقع الخزائن
25	البند السابع والعشرون : مسئولية أمين الخزينة

ثامناً : خطابات الضمان

تاسعاً : المشتريات

عاشرأ : المخازن

الحادي عشر : المراجعة الداخلية



السياسات العامة

الهدف من السياسات

« تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي التي يراعي إتباعها لدى الشركة و تحديد السياسات والإجراءات داخل الادارة المالية و اداريات تنظيم علاقة الشركة بالموظفيين.

« أي مسئول بالشركة يمكنه أن يقدم إقتراحات وتوصيات بخصوص أية تعديلات على محتوى هذا الدليل، إلا أن هذه الإقتراحات والتوصيات يجب أن تمر صعوداً وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد للدراسة والموافقة ومن ثم الإعتماد النهائي من قبل مجلس الادارة.

اعتماد السياسات

تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الادارة ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عنه أو من ينوب عنه بذلك ، وفي حالة صدورأية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بأسبوع على الأقل .

حدود تطبيق السياسات

« كافة المعاملات المالية و الادارية للشركة وكل ما من شأنه المحافظة على حقوقها و ممتلكاتها كما تنظم قواعد الصرف و التحصيل و سلطات الاعتماد.

« تعتبر هذه السياسات و الإجراءات المالية الموجودة في هذا الدليل تتناسق مع معايير المحاسبة الدولية (IFRS).

« تعتبر هذه السياسات و الإجراءات الادارية الموجودة في هذا الدليل تتناسق مع أحكام نظام العمل القطري.

اولاً : السياسات المالية والمحاسبية

البند الاول : السنة المالية للشركة

« السنة المالية للشركة اثنتا عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من ذات العام.

البند الثاني : التسجيل المحاسبي

- « يتم تسجيل الأصول الثابتة للشركة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية وبباقي الأصول والخصوم وفقاً لمبدأ القيمة العادلة .
- « قيد الإيرادات والنفقات وفقاً لأساس الاستحقاق.
- « تسجل حسابات الشركة وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
- « تفتح حسابات الشركة وفقاً لما هو وارد بدليل الحسابات.
- « يتم تسجيل القيود المحاسبية باللغة العربية ومن واقع مستندات معتمدة من الأشخاص أصحاب صلاحيات الاعتماد.
- « وتنتمي الإجراءات المحاسبية لعمليات الشركة باستخدام جهاز الحاسوب الآلي (سيستم مالي) في المقر الرئيسي للشركة.



البند الثالث : القوائم المالية

« يتم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها في دولة قطر.

البند الرابع : الأصول الثابتة

- « تسجل الأصول الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنة كافة التكاليف اللاحقة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل.
- « تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوصاً منها مجموع الإهلاك المتراكم.
- « تستهلك الأصول الثابتة باتباع طريقة القسط الثابت ووفقاً للنسب المئوية التي يعدها المدير المالي والتي سيسترشد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن الهيئة القطرية للمحاسبين القانونيين أو النسب التي يعدها المدير المالي ويقرها رئيس مجلس الإدارة او من ينوبه .
- « الفصل بين المصاريف الرأسمالية والإيرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل وتحديد سقف أدنى لقيمة المصروف لاعتبار المصروف رأس مالي.

البند الخامس : المخزون

- « يقيم المخزون وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل.
- « استخدام طريقة الجرد الدوري للمخزون على ان يتم استخدام الجرد المستمر للمخزون مع بداية عام 2020م.

البند السادس : العملات الأجنبية


« يتم تقييم المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال القطري وفقاً لأسعار الصرف السائدة بتاريخ إجراء المعاملات المالية كما تحول الأصول والخصوم المسجلة بالعملات الأجنبية إلى الريال القطري في تاريخ أعداد المركز المالي وفقاً لأسعار الصرف السائدة في نهاية السنة المالية وتسجل فروق التحويل في حساب فروق تقييم العملة في قائمة الدخل .

البند السابع : مخصص مكافأة نهاية الخدمة والإجازات

« يتم احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة والإجازات للعاملين إن وجد طبقاً للوائح والقوانين المعمول بها داخل الشركة والتي يجب أن لا تتعارض مع أنظمة العمل والعمال الواردة بقانون العمل القطري .

البند الثامن : اختصاصات المدير المالي

- « تنفيذ و مراقبة احكام اللائحة المالية و القرارات التنفيذية لها .
- « اتخاذ اجراءات التأمين على اموال و ممتلكات الشركة ضد جميع الاخطار .
- « اتخاذ اجراءات التأمين على امناء المخازن و ارباب العهد النقدية و المحصلين و ما في حكمها ضد جميع الاخطار كالسرقة و الحوادث و خيانة الامانة مع مراعاة كفاية التأمين و استمراره و ذلك بشرط تطبيق مبدأ التكلفة و العائد .
- « اتخاذ اجراءات الجرد السنوى للخزائن الرئيسية و الفرعية فى موعده ، وكذلك اجراء الجرد المفاجئ بين وقت و اخر للمخزن الرئيسي و المخازن الفرعية (ان وجدت) ولة سلطة تفويض من يباشر اجراء الجرد نيابة عنه دون ان يخل ذلك بمسئوليته .
- « على المدير المالي وضع الانظمة المالية التالية و مباشرة تنفيذها وله ان يستعين في ذلك بخبرة الاجهزة الفنية او المكاتب الاستشارية المتخصصة اذا لزم الامر .



- ﴿ المشاركة في اعداد الموازنة التخطيطية و الموازنة الاستثمارية للشركة.
- ﴿ نظام الرقابة الداخلية بما يتضمنه من نظام الضبط الداخلي.
- ﴿ النظام المحاسبي المالي بما في ذلك.

1. المجموعة الدفترية الواجب امساكها على ان يتضمن على الاقل الدفاتر و السجلات التي نصت عليها القوانين السارية على الوجوب امساكها.

2. الدورات المستندية.

3. التقارير المالية الدورية.

4. نظم التكاليف التي تتناسب طبيعة عمل الشركة.

﴿ عدم الاخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه من رقابة داخلية ،يلزم ان تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات او نقدا او من خلال السلف او العهد المستديمة او المؤقتة .

البند التاسع : سياسة توزيع الأرباح

طبقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة يتم توزيع الأرباح والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية على النحو التالي:

أولاً: يتم استقطاع نسبة من هامش الربح وتحدد وفقاً لسياسة مجلس الادارة وتستخدم هذه النسبة في مواجهة استهلاك الأصول واحتلالها واستبدالها وكذلك مواجهة الانخفاضات في الاصول المتداولة أو الثابتة، ولا يجوز توزيع هذه الاموال أو نسبة منها على المساهمين إنما يخص لمواجهة مخاطر التغيير والانخفاض في أصول الشركة.

ثانياً: توزيع الأرباح الصافية على النحو التالي:

1. يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز ايقاف هذا الاقتطاع اذا بلغ الاحتياطي ٥٪ من رأس المال المدفوع، واذا قلل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع الى تلك النسبة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل الى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتتأمين توزيع هذا الحد.

2. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المتراكمة على الشركة بموجب قوانين العمل.
 3. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر أقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
 4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين على الأقل عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التالية.
 5. يخصص بعد ما تقدم من الباقي مالا يزيد عن ٥٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
 6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العادي.
- ثالثاً: تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.
- رابعاً: توقيت دفع الأرباح، يجب على مجلس الإدارة اعطاء الإدارة التنفيذية القرارات المعتمدة من الجمعية العمومية بالموافقة على نسبة توزيع الأرباح على المساهمين بعد اعتماد الميزانية وذلك وفقاً لسياسات النظام الأساسي وعقد التأسيس وقانون الشركات وقانون هيئة الأسواق المالية.
- خامساً: يجوز للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة ومصادقة الجمعية العامة أن توزع أسهماً مجانية بدلاً عن الأرباح النقدية أو بجانب الأرباح النقدية.



البند العاشر : صلاحيات البيع والشراء والتعاقدات

« مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية و لوائح المشتريات و اي لوائح اخرى منظمة للعمل بالشركة يلزم موافقة مجلس الادارة او من ينوب عنه فيما يلى:

1. ابرام قروض مع البنوك او افراد.
 2. ابرام العقود التي ترتب التزامات على الشركة لاكثر من سنة مالية.
 3. التصالح او التنازل او فسخ العقود.
 4. انشاء فروع جديدة للشركة و اي استثمارات جديدة.
 5. بيع وشراء اي اصل من الاصول الثابتة للشركة خلاف الأصول العقارية.
 6. تعديلات نظم الاجور او الحوافز لادارة العليا و الادارات المتوسطة.
 7. تعديلات الهيكل التنظيمي للشركة او التوصيف الوظيفي .
 8. تعديلات اللوائح او السلطات المالية.
- » مرفق قائمة بالصلاحيات المدير العام سيتم العمل بها بعد اعتمادها من مجلس الادارة وقائمة بصلاحيات مديرى الادارات (مرفق ا)

ثانياً : الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

البند الحادى عشر: القيود المحاسبية والسجلات

« تنظم حسابات الشركة وفقا لما تقضى به قواعد ونظم واحكام المعايير المحاسبية القطرية وتمسك الشركة مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات الازمة لتطبيق النظام وذلك دون الاخلال بامساك الدفاتر القانونية التي تتطلبها القوانين الصادرة عن هيئة المحاسبين القطريين ويكون مسئول عن ذلك المدير المالي.

« يتم القيد بـجهاز الحاسب الالى أولاً بأول من واقع المستندات المعتمدة من الجهة المختصة بالادارة المالية مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود بطريقة تمكن من الرجوع اليها ، ويجب تقسيم العمل بإدارة الحسابات بما يتفق مع مبادئ الرقابة الداخلية ولائحتها التنفيذية ويكون مسئول عن ذلك السيد المدير المالي او من ينوب عنه دون الاخلال بمسئوليته.

البند الثاني عشر: التقارير الدورية والربع سنوية

« يتولى المدير المالي مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.

« يتولى المدير المالي تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للادارة العليا.

« في حال غياب المدير المالي يتولى رئيس الحسابات مهام وواجبات المدير المالي المذكورة وذلك من خلال قرار تفويض صادر من المدير العام أو الرئيس التنفيذي.



« التقارير ربع سنوية تتضمن ما يلى:

1. القوائم المالية (مركز مالى - قائمة الدخل - قائمة التدفق النقدي - التغير فى حقوق الملكية).
2. تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنة باعتمادات الموازنة التخطيطية المعتمدة وفى تقارير أخرى تطلبها الادارة العليا

البند الثالث عشر : الحسابات والقوائم الختامية

« المدير المالي يتولى إصدار التعليمات الواجب إتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل نهاية العام المالي للشركة تعد الادارة المالية القوائم المالية السنوية الغير مدققة (مركز مالى ، قائمة الدخل ، قائمة التدفق النقدي ، قائمة التغير في حقوق الملكية).

« رئيس الحسابات يتولى مهمة إعداد موازين المراجعة للشركة تفصيلاً وتقديمها للمدير المالي.

« المدير المالي يتولى مهمة مراجعة ميزان المراجعة السنوي للشركة والقوائم المالية الختامية مؤيدة بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع المراجع الخارجي.

« المدير المالي يتولى إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الشركة وإرفاقه مع القوائم الختامية وعرضه على المدير العام ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة.

« المدير المالي يقوم بوضع قواعد ونسب توزيع النفقات غير المباشرة على الأنشطة أو مراكز التكلفة ومناقشتها مع المدير العام ومن ثم اعتمادها من مجلس الإدارة.

«المدير المالي يكون مسؤولاً عن جميع القوائم المالية أعدت طبقاً للقواعد والعرفان والمعايير IFRS على أن يراعى ما يلى ..»

1. اجراء كافة التسويات الجردية قبل اعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات و ايرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الخاتمة نتيجة اعمال المنشأة في نهاية هذه الفترة .
2. احتساب الاحتياطيات القانونية .
3. تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات والخسائر المحتملة على سبيل المثال لا الحصر .
 - ↳ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بنسبة 100% من قيمة الديون التي مضى عليها 90 يوم فأكثر من استحقاقها ولم تحصل حتى تاريخ الأقفال.
 - ↳ مخصص لمقابلة الأصناف الراکدة بمخازن الخامات بنسبة 50% اذا لم يتحرك خلال 120 يوم حتى تاريخ الأقفال وبنسبة 100% بعد مرور 180 يوم حتى تاريخ الأقفال.



ثالثاً : الموازنة التقديرية

البند الرابع عشر : تعريف الموازنة التقديرية

« الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للشركة لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الشركة بما يتحقق مع الإستراتيجية الموضوعة.

» تسعى الموازنة التقديرية لتحقيق ما يلي ::

1. تعبر عن خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية.
2. توضح الاهداف المحددة لنشاط الشركة المستقبلي.
3. تساعد إدارة الشركة على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات.
4. تستخدم كأداة لقياس الأداء الكلي بالشركة.
5. تستخدم كأداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدمة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها.
6. تساعد على تقدير احتياجات الشركة من رأس المال العامل وكمية النقد السائل اللازمة لسداد التزامات الدورية أولاً بأول.

البند الخامس عشر: إعداد الموازنة التقديرية

» يصدر مجلس الإدارة او من ينوبه سنوياً قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة على ان يكون المدير العام رئيساً للجنة وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أغراض الشركة.

» يتم تقدير الموازنة من إيرادات ومصروفات بالريال القطري (وعلى أساس سعر الصرف الرسمي السائد في بالريال القطري بالنسبة للعملات الأخرى إن وجدت عند تقديم مشروع الموازنة).

» تعد كل ادارة من إدارات الشركة قبل بدء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل(في بداية شهر أكتوبر من كل عام) مشروع للموازنة التخطيطية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها، على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية النصف الاول من شهر ديسمبر من كل عام.

« تقوم الادارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التخطيطية من الادارات المختلفة على ان يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجللة وعرضها على لجنة اعداد الموازنة التخطيطية قبل نهاية شهر نوفمبر من كل عام.

« تتولى لجنة اعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الادارات المختلفة وكذلك الدعم الفنى لتلك الادارات اذا لزم الامر ثم تعد مشروعًا متكاملًا للموازنة التخطيطية وذلك قبل نهاية النصف الاول من نوفمبر من كل عام.

البند السادس عشر: تصديق الموازنة والعمل بها

« يرفع مشروع الموازنة التخطيطية من اللجنة المالية الى مجلس الادارة بعد انتهاء اعمال لجنة الموازنة في موعد غايتها الاول من ديسمبر من نفس العام لاعتمادها بعد الدراسة والمناقشة في اسس الاعداد و مدى تناقض و تحقيق البرامج و الاهداف

« بعد اعتماد الموازنة التخطيطية تقوم الادارة المالية بابلاغ الادارات المختلفة بالإعتمادات المقررة لها و تلتزم تلك الادارات بالتنفيذ في حدودها واذا اقتضى الحال تجاوز الموازنة التخطيطية فيلزم في هذه الحالة ضرورة اعتماد التجاوز من قبل مجلس الادارة.

« يجوز للمدير المالي في حالة تأخر صدور أو تصديق الموازنة اعتماد الإنفاق في السنة المالية الجديدة على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة

« تعد الموازنة التخطيطية وسيلة رقابة مباشرة على نشاط و اعمال الشركة ، تعدد الادارة المالية تقريرا دوريًا شهريًا في اليوم العاشر من الشهر التالي موضحا به الموارد واستخدامات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة التخطيطية والانحرافات ومبرراتها وطرق علاجها او التغلب عليها و مدى مطابقة التنفيذ الفعلى مع البرامج التي بنيت على اساسها تقديرات الموازنة و مشروع التنبؤ لباقي العام

« تكون السلطة في التجاوز لبنود الموازنة و نصاب التجاوز المصرح به لكل من ادارات الشركة و ذلك فيما يتعلق بحالات التجاوز التالية:

1. التجاوز في حدود نسبة 10% من قيمة البندو يسمح به من خلال مدير الادارات بشرط الا يتعدى نسبة 3% من اجمالي الموازنة.

2. التجاوز في حدود نسبة 25% من قيمة البندو يسمح به من المدير العام بشرط الا يتعدى نسبة 5% من اجمالي الموازنة.

3. التجاوز في احد بنود الصرف مقابل وفر بند او بنود اخرى يكون من سلطة المدير المالي و يعتمد من المدير العام.



رابعاً : المدفوعات

البند السابع عشر : مكونات نفقات الشركة

- « تكاليف المشتريات الداخلية والخارجية
- « تكاليف الإنتاج / تكاليف المشروع
- « تكاليف البيع والتسويق . الدعاية والاعلان
- « تكاليف اقتناء الأصول الثابتة
- « المصروفات المترتبة لقاء الخدمات المقدمة من الغير
- « المصارييف الإدارية والعمومية
- « المصارييف المختلفة

البند الثامن عشر : شروط صحة المدفوعات

- « أن تتم بموافقة الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه بمذكرة مسبقاً، يحدد فيها ما إذا كانت المدفوعات رسمالية أم إيرادية ماعدا المدفوعات المعقودة حكما المشار إليها بالبند الثامن عشر أدناه.
- « تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كلياً أو جزئياً لصالح نشاط الشركة.
- « توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل كالفاتورة مثلاً.
- « توفر مستند أصولي يثبت استلام الشركة فعلياً للبنود المشترأة أو الخدمات المقدمة .

البند التاسع عشر: المدفوعات المعقودة التالية

تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه:

« المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها المدير العام او من ينيبة مثل الإيجارات والتأمينات الاجتماعية وما شابهه.....الخ.

« وكذلك المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية ذات الأسعار المحددة مثل مصروفات البريد والهاتف والكهرباءالخ.

« بالنسبة للمدفوعات الناشئة عن التزامات عقدية لمشروعات الشركة، فينبغي الحصول على موافقة مدير المشروع و الرئيس التنفيذي

البند العشرون: اجراءات المدفوعات والسداد

« يضع المدير المالي بالاشتراك مع مدير عام الشركة نظاماً يكفل وفاء المنشأة بالتزاماتها لمستحقها في المواعيد المحددة طبقاً لما هو قائم من عقود او ارتباطات.

« يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالي ::

1. نقداً من العهدة النثيرة، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي.

2. بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها.

3. تحويل على البنك (حالة بنكية - اعتماد مستند - وما شابهه ذلك)، يتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في النظام المالي ، يتم ختم المستندات متى تم صرفها بخطام مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها.



4. لا يجوز الصرف الا في حدود الموازنة التخطيطية المعتمدة ، و على المدير المالي التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط او التعاقد او عند الاستحقاق و يجوز للمدير العام او من ينوبه صرف مبلغ مقدماً تحت الحساب اذا استدعيت الظروف ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.
5. لا يجوز تحرير شيكات لحامليها أو على بياض ويجب أن يكون الشيك مسحوباً باسم شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية ولا يصرف إلا للمستفيد الأول فقط ويراعى التوقيع على مستند الصرف من قبل المخول بالاستلام بناء على تفويض مسبق و بالمقابل إصدار سند قبض يفيد استلامه الشيك مع أهمية الاحتفاظ بكعوب الشيكات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي. وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين او المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا بإعتماد السلطة الأعلى منه .
6. لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد اتخاذ الإجراءات الالزمة للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية.
7. يجوز لاي مستوى ان يفوض المستوى الادنى منه مباشرة في كل او بعض سلطاته بقرار كتابي منه لفترة محددة ، و لا يجوز اعادة تفويض السلطات الممنوحة لة من المستوى الاعلى لغيره .
8. ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي وكذلك الشيكات غير المستعملة ويترتب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل وأن يراعى هذا التسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة.

البند الواحد والعشرون : اجراءات صرف وجرد الصناديق

لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الشركة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لاحتياجات الشركة والذي يصدر بتحديده قرار من المدير العام بناءً على اقتراح المدير المالي ما لم تكن هناك رواتب نقدية تحت الصرف وتنتهي بعد موعد تسليم الرواتب بثلاثة أيام.

« يحظر على أمناء الصناديق الاحتفاظ في صناديقهم بأموال غير أموال الشركة ، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الشركة ولا تعرض للمسائلة القانونية »

البند الثاني والعشرون : أمر الصرف

« يعتبر المدير العام او من ينوب عنه هو معتمد اوامر الصرف او اوامر الدفع ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلا حسب اختصاصه دفع النقود أو تحrir الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو تسليم البضاعة أو شراء الاحتياجات .

« إن اعتماد أمر الصرف لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية سواء كانت بشكل نقود أو بضاعة أو قيود يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الشركة وطبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ويعتبر المدير المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .

البند الثالث والعشرون : سلطات الاعتماد للصرف

يصدر قرار بتنظيم سلطات وصلاحيات الاعتماد من مجلس الادارة او من ينوب عنه بما لا يخل في ايها من بنودها عن الخطة .

مع مراعاة القواعد والاجراءات التنظيمية لهذه الحالات طبقاً لجدول الصلاحيات .

خامساً : الموارد

- « يكون شراء العقارات والاصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقاً للمعتمد في سلطات اعتماد الشراء و الصرف طبقاً لجدول الصالحيات.
- « يقصد بالموارد الايرادية كل ما تحصل عليه الشركة من ايرادات عن كافة عملياتها الجارية و الناتجة عن ممارستها لانشطتها المختلفة.
- « يقصد بالموارد الرأسمالية كل ما تحصل عليه الشركة نتيجة بيع اصل من الاصول.
- « تراعي ادارة الشركة عند اعداد البرامج الازمة لتحقيق نشاطها ان يكون تمويل عملياتها الجارية معتمداً اساساً على الموارد الايرادية الناتجة من مباشرتها لانشطتها المختلفة و عليها ان تتخذ في جميع معاملاتها مع الغير ما يضمن حقوق المنشأة و انتظام مواردها.
- « يفتح حساب او اكثر لدى بنك او اكثر و الذى تحدده ادارة الشركة تورد اليه كافة المتصدفات (نقدية - شيكات او كمبيات للتحصيل - مستخلصات او موارد اخرى) تقوم الادار المالية بمتابعة هذا الحساب و عمل مذكرات التسوية الازمة - عدم اصدار اي شيكات على هذا الحساب بدون غطاء .
- « يجب توريد المتصدفات النقدية او الواردة بشيكات او بحوالات او بغيرها الى البنك فى ذات اليوم او فى موعد غایته الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل.
- « الإدارة المالية تتبع تحصيل حقوق الشركة في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للمدير العام عن أي حقوق استحقت وتتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها على أن يتم مراقبة أعمار الديون المدينة بصفة شهرية .
- « لا يجوز التنازل عن أي حقوق للشركة يتغادر تحصيلها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الازمة لتصحيلها ويجوز بقرار من مجلس الإدارة او من ينوبه إعدام الديون المستحقة للشركة بعد استنفاد كافة الوسائل الرسمية الممكنة للتحصيل .
- « يتم تحصيل الأموال المستحقة للشركة لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الشركة بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض ، مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الشركة فقط وليس بأسماء أشخاص.

« يتعين على المدير المالي متابعة إيرادات الشركة المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات الازمة لحفظ حقوق الشركة في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك ورفع تقرير للمدير العام أو الرئيس التنفيذي أو من ينوبه بالشيكات التي تم رفضها والإجراءات التي تم اتخاذها لحفظ حقوق الشركة».

« يجوز للشركة ان تدبر ما تحتاج اليه من موارد اضافية بكل او بعض الطرق الآتية:-

1. التسهيلات الائتمانية.

2. التمويل بالمشاركة أو المراقبة.

3. القروض.

4. زيادة رأس المال.

على ان تختار الادارة العليا من بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين انساب الشروط و بين تحقيق اكبر عائد ممكن مع عدم الاخالل بما ورد في اللائحة من ضوابط تحكم هذه الامور.



سادساً: السلف المستديمة والسلف المؤقتة

البند الرابع والعشرون : مسئولية العهد وكيفية الصرف

« يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصاروفات التي تتطلبها طبيعة العمل مثل المدفوعات النقدية العاجلة أو المصاروفات النقدية الصغيرة ويحدد كل مدير ادارة الموظف/ الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخلولين بالصرف منها وبعد اتمام الاجراءات والاعتمادات المطلوبة للصرف .

« يجوز صرف عهدة مؤقتة لأغراض محددة بأعمال الشركة وبعد اتمام الاجراءات والاعتمادات المطلوبة الصرف ويجب تسوية هذه العهدة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

« تصرف العهد بموجب طلبات الصرف المعتمدة من المدير العام او من ينوب عنه ويحدد فيه بدقة الأمور التالية: (أسم المستفيد من العهدة ، مبلغ العهدة ، الغاية من العهدة ، تاريخ انتهاء العهدة ، أسلوب استردادها).

« تسترد العهدة من الموظف وفقاً لما جاء بالقرار الصادر من أمر الصرف وتعالج مالياً ومحاسبياً وفق نوع العهدة وفيما إذا كانت قد صرفت من أجل المصروفات أو كسلف شخصية.

« تسجل العهدة عند صرفها فوراً بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضاً بالدفاتر . تصفى العهدة المستديمة والuhed المؤقتة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك او خزينة الشركة في نهاية العام المالي .

« لا يجوز لمن بعهدته نقداً أن يعطي عهدة لأي سبب كان إلا بقرار من المدير العام او من يفوضه بذلك على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك على حساب الموظف، وأية عهدة معطاة بأوراق عاديّة دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.

البند الخامس والعشرون :تسويات العهد والاستعاضة

« على المدير المالي متابعة تسديد العهد واستردادها في مواعيدها وعليه أن يعلم المدير العام خطياً عن كل تأخير في تسديدها أو ردها وتسدد العهد من الموظفين في حالات تأخيرهم عن السداد أو خصمها دفعة واحدة من مستحقاقتهم طرف الشركة.

« يجب ان تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها وإعتمادها من مسئول الاعتماد ، يستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مسئول الاعتماد في حدود 1000 ريال و اكثر من ذلك تعتمد من المدير العام.

« يتم إستعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك او نقدا في نهاية كل شهر او عندما يصل الصرف منها الى 50% من قيمتها ويتم تسويتها في نهاية الشهر.

« يتم جرد العهد المستديمة جردا مفاجئا مرة على الأقل كل شهر بمحرفة الادارة المالية وفي 31 ديسمبر من كل عام.

« يجوز صرف عهدة مؤقتة لأغراض خاصة بناء على طلب الادارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة لهم على ان يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية العهدة ، ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها.

« يجب تسوية العهد المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من اجله وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة ، مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها.

« لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف اكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت إلا بموافقة المدير العام والمدير المالي مجتمعين ، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير العاملين بالشركة.



سابعاً: الخزائن

البند السادس والعشرون : مواقع الخزائن

- » يتم إنشاء خزينة رئيسية بالشركة تتولى هذه الخزينة إستلام النقدية والشيكات وأوراق القبض التي تورد إليها من مصادر التوريد المختلفة للشركة.
- » إنشاء خزائن فرعية حسب حاجة الشركة المختلفة وتورد المתחصلات كل أسبوع أو عشرة ألاف ريال أيهما أقرب بها إلى الخزينة الرئيسية بالشركة.
- » يتم إنشاء بالشركة خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية (عقد التأسيس سجل تجاري -الخ) واصول العقود المبرمة بين الشركة وغيره لا يرقى التجارية طويلة الأجل الخ وبصفة عامة جميع المستندات الهامة بالشركة ولا يتم فتحها إلا بمفاتيحين أحدهما طرف المدير العام والآخر طرف المدير المالي .
- » تخضع خزينة الشركة للجرد المفاجئ في أي وقت يحدده المدير المالي وكذلك في نهاية السنة المالية للشركة ويكون الجرد شاملًا لجميع محتوياتها [١] ويصدر المدير المالي قرار بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الخزينة وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فوراً من قبل رئيس اللجنة إلى المدير المالي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسئولية.

البند السابع والعشرون : مسؤولية أمين الخزينة

- » كشوف بالحركة اليومية للخزينة موضحاً بها الرصيد النقدي والعقد النقدي وتراجع يومياً من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد ويتم عمل مطابقة يومياً بين الرصيد الدفترى والرصيد الفعلى .
- » كشوف بجميع الشيكات والكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالخزينة مرتبة حسب تاريخ الاستحقاق لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها.

- « يحظر على أمين الخزينة الرئيسية الصرف من الإيرادات أو المخصصات ... إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من المدير المالي مجتمعين أو منفردين كلاً في حدود سلطته».
- « أن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أذون صرف معتمدة من سلطة الاعتماد».
- « يحظر على أمين الخزينة إيداع إلى مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الشركة».
- « أمين الخزينة مسؤول مسئولية كاملة عما في عهده من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة وجميع محتويات الخزينة تكون في عهده شخصيا ، كما يكون مسؤولا بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهده إلى مساعدته وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالخزينة والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغيير أمين الخزينة أو وفاته يتم نقل عهدة الخزينة إلى من يحل محله بعد اجراء جرد فعلى بمعرفة الادارة المالية».



ثامناً: خطابات الضمان

اولاً : خطابات الضمان الواردة:

« خطابات الضمان الواردة من الغير لصالح الشركة تحول للادارة المالية لقيدها بالسجلات ومتابعة تاريخ انتهاءها وسريانها ويكون المدير المالي او من ينوبه مسؤولاً عن متابعة سريان خطابات الضمان الواردة لحين انتهاء الغرض المقدمة من أجله.

ثانياً خطابات الضمان الصادرة

« لا تصدر خطابات ضمان لصالح الغير إلا إذا كانت عن اعمال تدخل ضمن اهداف الشركة وواردة ضمن الموازنة التخطيطية للشركة .

« تحفظ الادارة المالية بصورة من خطابات الضمان الصادرة وكذلك من طلبات مد صلاحيتها ولا يسمح بمد صلاحيتها بعد انتهاء الغرض منها الا بقرار من المدير العام مع الالتزام بمتابعة رد خطابات الضمان المنتهي غرضها او صلاحيتها الى البنك ويتم تسجيل حركة خطابات الضمان الصادرة بسجل خاص بها للمتابعة .

تاسعاً: المشتريات

تألف مشتريات الشركة من

- » الأصول الثابتة.
- » المواد ومستلزمات التشغيل والبناء والإنتاج والصيانة.
- » المشتريات اللازمة للأغراض المكتبية.
- » يكون تأمين مشتريات الشركة عن طريق الاستيراد من الخارج أو من السوق المحلي.
- » يتم التعاقد على شراء احتياجات الشركة بموجب أوامر شراء أو اعتمادات مستندية (أو ما في حكمها) بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لجدول الصالحيات.
- » يتم إصدار طلبات الشراء كتابة حتى في الحالات التي يتم التفاهم فيها مع الموردين على سرعة تأمين الاحتياجات ، حيث يرسل لهم أمر الشراء لاحقاً.
- » للمدير العام أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالشركة بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصالحيات الممنوحة حسب جدول الصالحيات.
- » إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الشركة ويعتبر المدير المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.



عاشرًا: المخازن

- « يتم استلام وتخزين وصرف البضاعة والرقابة عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالدورة المستندية للشركة .
- « بـ تسلم جميع الأصناف التي ترد للشركة إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهده وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.
- « تتم الرقابة على المخزن عن طريق الجرد والتتفتيش الدوري والفحائي بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات وتكون الادارة المالية متمثلة في المدير المالي مسؤولة عن ذلك.
- « بالإضافة إلى الجرد المستمر والمفاجئ يجري جرد كافة موجودات المخزن .
- « في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسئول حسب تقدير المدير المالي وموافقة مدير عام الشركة اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الشركة وفيما عدا ذلك فالموظف المسئول عن المخزن مسؤولاً عن العجز.
- « على إدارة الشركة أن تضع السياسة الملائمة للتأمين على المخزون ويكون المدير المالي مسؤولاً عن التأكد من تنفيذ هذه السياسة.

الحادي عشر: المراجعة الداخلية

« في حالة توافر المراجع الداخلي بالشركة يقوم بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل الإدارة العليا والتأكد من فاعليتها وإطلاع الإدارة العليا بنتائج أعمال المراجعة الداخلية أولاً بأول .

« يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الشركة وموجوداتها وعمل جدول زمني بذلك يقوم بإطلاع مجلس الإدارة او من لجنة التدقيق ومناقشه واعتماده .

« يقوم المراجع الداخلي بالتأكد مما يلي ..

» سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية .

» صحة تطبيق النظام المالي والمحاسبي وإثبات القيود بالدفاتر والسجلات المحاسبية بحيث يمكن الاعتماد عليها .

» فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات المدينة وإبداء الرأي حول فاعلية التحصيل .

» صحة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات وجميع أنواع المستندات التي تنشئ التزام على الشركة تجاه الغير .

» سلامة إجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الشركة بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة ومخازن الشركة .

» وجود تغطية شاملة لجميع موجودات الشركة وممتلكاتها من خلال بوالص تأمين سارية المفعول .

» صحة إجراءات شئون الموظفين وعدم تعارضها مع نظام العمل القطري .

» التأكد من إثبات الحسابات بالدفاتر والسجلات المحاسبية .

» على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال ويكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق وتقديم التقارير اللازمة عن نتائج هذه الأعمال لمجلس الإدارة أو لجنة التدقيق وفقا لنظام الحكومة .

والله ولي التوفيق

